

إثنا عشر رسالة

[87] طنك بالرفع الذى هو الاصل الاصيل في ايجاب البدل الثالث (الدليل الثالث) ان رفع الحدث مطلقا سواء اخذ بمعنى نفس السبب أو بمعنى النجاسة الوهمية المسببة عنه ليس يصح ان يعنى به رفع الواقع منه إذ رفع الواقع ممتنع وما دخل في بقعة التحقق لا يتصور اخراجه من وعاء الواقع المعبر عنه بوعاء الدهر اصلا بل انما يتصور انقطاع استمراره وانتهاء فيضانه عن العلة الجاعلة في افق الزمان فيظن ان ما فاض ودخل في الوجود قد ارتفع وهو ظن كاذب والصحيح انه لم يوجد في الزمان البعد لا انه ارتفع وجوده في الزمان القبل أي وجوده في زمان وجوده فاذن المعقول من رفع الحدث في الطهارة المائية انما هو قطع استمرار المنع من الصلوة بحيث لا يتحقق منع بعد لا رفع المنع المتحقق
